



Ref :7.....

Date : 20-2-2010

الرقم :7.....

التاريخ : 20/2/2010

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (7) لسنة 2010م

بشأن الشكوى المقدمة من مؤسسة التويتي

بعد الإطلاع على الشكوى المقدمة من مؤسسة التويتي الوطنية للهندسة والمقاولات العامة بشأن مشروع كلية ومستشفى الطب البيطري بجامعة ذمار وبالرجوع إلى الإجراءات والقرارات الصادرة من قبل اللجنة العليا للمناقصات تبين بأن اللجنة العليا ومن خلال دراستها ومراجعتها لنتائج أعمال التحليل والتقييم التي قامت بها جامعة ذمار، ودراستها ومناقشتها للتقارير الفنية التي تم رفعها من قبل جهازها الفني عن نتائج دراسته ومراجعته للمواضيع المحالة إليه قد خلصت إلى الآتي:

- عدم اقتناع اللجنة العليا بمبررات الجامعة لأسباب استبعاد أقل العطاءات المقيمة (مؤسسة التويتي) والانتقال إلى العطاء الثاني في الترتيب (مؤسسة السعيد) والذي يزيد بمبلغ (1,300,000 دولار) عن أقل العطاءات.
- الأسعار المقدمة من أقل العطاءات المقيمة متزنة ولا يوجد أي مخاطرة للتنفيذ بموجبها.
- الوثائق ونتائج التحليل التي تم رفعها من الجهة (جامعة ذمار) إلى اللجنة العليا في أول مرة أكدت أن المقاول (مؤسسة التويتي) المتقدم بأقل الأسعار المقيمة مستجيب.
- نتائج التحليل والتقييم المعد من قبل الجهة (جامعة ذمار) لم يتضمن أي إشارة حول استبعاد المقاول المتقدم بأقل الأسعار المقيمة من حيث أخلاله بالمبادئ الأخلاقية (السعي للحصول على وثائق ومعلومات سرية أثناء أعمال التحليل والتقييم).. الخ. والهيئة بإطلاعها على الأسباب سألقة الذكر والتي استندت إليها اللجنة العليا في عدم اقتناعها بمبررات جامعة ذمار لأسباب استبعاد أقل العطاءات المقيمة كانت تتوقع أن يكون قرارها منسجماً مع الأسباب وهو إرساء المناقصة على أقل العطاءات سعراً طالما وقد اقتنعت اللجنة العليا بأنه مستجيب لجميع شروط ومتطلبات المناقصة الفنية والمالية والقانونية لكن القرار جاء متناقضاً تماماً مع الأسباب، إذ قضى بإعادة الإعلان عن المشروع في مناقصة جديدة بحسبما هو وارد في مذكرتها المؤرخة 2009/12/14م الموجهة إلى الهيئة والتي تبين من خلالها أن اللجنة العليا اعتمدت في قرارها على ما أدلى به رئيس جامعة ذمار وما أكدته في رسالته التي أشارت إليها برقم (802) وتاريخ 2009/11/30م، على



Ref :

الرقم :

Date :

التاريخ :

الرغم من تأكيدها في المذكرة نفسها أن المبررات الصادرة من الجامعة كانت تتغير من رسالة إلى أخرى ثم تختم اللجنة العليا ذلك بالقول وللأسباب آنفة الذكر فقد اقتنعت اللجنة العليا بأن ما طرح من رئيس الجامعة سيترتب عليه قصور كبير أثناء عملية التنفيذ للمشروع... الخ، إذ كيف تبني اللجنة العليا قرارها على ما طرح من رئيس الجامعة، في الوقت الذي أكدت فيه أن مبررات الجامعة تتغير من رسالة إلى أخرى وتناقض قناعتها السابقة المبنية على دراسة ومراجعة من قبل جهازها الفني، وإزاء هذا التناقض الواضح من قبل اللجنة العليا، وحيث إن النص في المادة (78) من قانون المناقصات والمزايدات قد ألزم الهيئة العليا وجميع الجهات الخاضعة لأحكام القانون عند قيامها بالبت في الشكاوى والتظلمات أن تراعي الآتي:

- 1- الحيادية والاستقلالية أثناء البت في الشكاوى والتظلمات والتزام الشفافية عند اتخاذها لقراراتها في هذا الشأن.
- 2- الاستعانة بأي شخص من داخل الجهة أو من خارجها للمشاركة في دراسة الشكاوى أو التظلمات من أجل المساعدة في اتخاذ القرار المناسب.
- 3- الالتزام بأحكام القانون ومراعاة الأهداف التي بني عليها بما يخدم المنافسة والمعاملة المتساوية للجميع دون تمييز أو محاباة.

وبناءً عليه استعانت الهيئة العليا بفريق فني متخصص من وزارة الأشغال العامة والطرق لمراجعة وثائق المناقصة التي أعدها الاستشاري فتم ذلك، ورفع وزير الأشغال العامة والطرق مذكرة إلى الهيئة العليا برقم (577) وتاريخ 2010/2/17م أشار فيها بأنه قد قام فريق من المهندسين بمراجعة الوثائق المتعلقة بالمخططات والمواصفات لمناقصة مشروع كلية ومستشفى الطب البيطري بذيمار، وأرفق بالمذكرة تقريراً بالنتائج التي توصل إليها الفريق الفني والتي خلصت إلى الآتي:

- إن جميع المخططات والمواصفات معدة من قبل شركة استشارية مختصة ومبذول فيها جهد كبير ومكتملة وتغطي أغلب التفاصيل والملاحظات الموجودة تعتبر طفيفة ويمكن تداركها أثناء التنفيذ ولما كان ذلك وحيث أن النص في المادة (419) من اللائحة التنفيذية قد أعطى الحق للهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات عند قبولها للشكاوى أن تتخذ الإجراءات التصحيحية وفقاً لأحكام القانون واللائحة، وبناءً عليه فقد قررت الهيئة العليا الآتي:

//



Ref :

Date :

الرقم :

التاريخ :

1) قبول الشكوى المقدمة من مؤسسة التويتي الوطنية للهندسة والمقاولات العامة بشأن مشروع

كلية ومستشفى الطب البيطري بجامعة ذمار.

2) تصحيح الإجراءات وذلك بالآتي :-

أ- إلغاء قرار إعادة إعلان المناقصة للمشروع سالف الذكر الصادر من اللجنة العليا

للمناقصات والمزايدات.

ب- على اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات إستكمال إجراءات الإرساء على أقل

العطاءات المقيمة وإقرار الصيغة النهائية للعقد مع الأخذ بعين الإعتبار عند تحرير

العقد الملاحظات الواردة بتقرير الفريق الفني المختص والمرفق بهذا القرار.



والله الموفق،،،